اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

CLCS

Distr.
GENERAL

CLCS/11/Add.1
3 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة السادسة
نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس -
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية
للجنة حدود الجرف القاري

مرفقات المبادئ التوجيهية من الثاني إلى الرابع*
التي اعتمدتها اللجنة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
في دورتها السادسة

المحتويات

		الصفحة
المرفق الثاني	خرائط سير العمليات ورسومات إيضاحية تُلخص خطوات تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري	٣
١ -	قائمة بالأشكال	٤
٢ -	الشكل الثاني - ١	٥
٣ -	الشكل الثاني - ٢	٦
٤ -	الشكل الثاني - ٣	٧
٥ -	الشكل الثاني - ٤	٨
٦ -	الشكل الثاني - ٥	٩
٧ -	الشكل الثاني - ٦	١٠
٨ -	الشكل الثاني - ٧	١١

* اعتمد المرفق الأول مع المبادئ التوجيهية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ في الدورة الخامسة للجنة ويرد في الوثيقة CLCS/11.

99-33891 231199 241199

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق الثالث	مقتطفات مباشرة الصلة بمسألة الجرف القاري من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	١٢
١ -	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء السادس (الجرف القاري) . . .	١٢
٢ -	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثاني - لجنة حدود الجرف القاري	١٧
٣ -	الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق الثاني - بيان تفاهم بشأن استخدام أسلوب محدد في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية	٢٠
المرفق الرابع	أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (١٩٩٧-٢٠٠٢)	٢٢

المرفق الثاني

خرائـــط سير العمليات ورســـومـــات إيضاحية تلخص خطوات تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري

١ - إن الغرض من المرفق الثاني هو توفير موجز مبسط للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة وتوضيح الإجراءات المشمولة بها، وليس الغرض منه تقديم أي معلومات جديدة أو تفسيرات للشروح المفصلة الواردة في فصول المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٩. وباستطاعة القارئ في حالة احتياجه إلى التوضيح الرجوع إلى الأجزاء ذات الصلة من هذه الفصول. وتكون العبرة بالمبادئ التوجيهية إذا حدث، نتيجة عملية التبسيط هذه، أي تناقض واضح بين هذا المرفق والمبادئ التوجيهية.

٢ - ويرد بيان العملية الكاملة لقيام الدولة الساحلية بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية في الخريطة الرئيسية لسير العمليات (الشكل الثاني-١) وخمس خرائط فرعية لسير العمليات (الأشكال من الثاني-٢ إلى الثاني-٦). وتلخص هذه الخرائط الفرعية بمزيد من التفصيل الإجراءات الخمسة التالية المبينة بالحروف الداكنة في الخريطة الرئيسية لسير العمليات:

أولا - تقرير حد الـ ٢٠٠ ميل من خطوط الأساس (المادة ٧٦ (١))؛

ثانيا - تحديد سفح المنحدر القاري:

(أ) أقصى تغير في الانحدار عند قاعدة المنحدر القاري (المادة ٧٦ (٤))؛

(ب) الدليل على مخالفة القاعدة العامة (المادة ٧٦ (٤) (ب))؛

ثالثا - تطبيق الصيغتين:

(أ) سمك الترسبات (المادة ٧٦ (٤) (أ) '١')؛

(ب) ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري (المادة ٧٦ (٤) (أ) '٢')؛

رابعا - تعيين الحدود في حالة المرتفعات و/أو الارتفاعات المتطاولة المغمورة (المادة ٧٦ (٣) و (٦))؛

خامسا - تطبيق القيدين:

(أ) ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس (المادة ٧٦ (٥)، الحكم الأول)؛

(ب) خط التساوي العمقي عند ٥٠٠ ٢ متر مضافا إليه ١٠٠ ميل بحري (المادة ٧٦ (٥)، الحكم الثاني).

٣ - ولتطبيق معايير مسافة الـ ٢٠٠ ميل بحري أو ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تستطيع الدولة الساحلية الرجوع إلى المنهجيات المشروحة في الفصل ٣ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ويوضح الشكل الثاني - ٧ طريقة تطبيق صيغتي وقيدي تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري، المحددة بالمعايير الواردة في المادة ٧٦.

قائمة بالأشكال

الشكل الثاني - ١	الخريطة الرئيسية لسير عمليات تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري.
الشكل الثاني - ٢	خريطة فرعية لسير عملية تحديد سفح المنحدر القاري.
الشكل الثاني - ٣	خريطة فرعية لسير عملية تطبيق صيغتي وقيدي المسافة.
الشكل الثاني - ٤	خريطة فرعية لسير عملية تقرير النقاط الثابتة التي لا يقل سمك الترسبات عندها عن ١ في المائة من أقصر مسافة إلى سفح المنحدر القاري.
الشكل الثاني - ٥	خريطة فرعية لسير عملية تقرير خط التساوي العمقي عند ٥٠٠ ٢ متر وتحديد خط الـ ١٠٠ ميل بحري من ذلك الخط.
الشكل الثاني - ٦	خريطة فرعية لسير عملية صياغة الحل للمشكلة الناشئة عن المادة ٧٦ (٣) و (٦) والمتصلة بارتفاعات قاع البحر، سواء كانت مرتفعات أو ارتفاعات متطاولة مغمورة.
الشكل الثاني - ٧	رسم إيضاحي لتطبيق الصيغتين والقيدين في تقرير الحدود الخارجية للجرف القاري.

المرفق الثالث

مقتطفات مباشرة الصلة بمسألة الجرف القاري من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الجزء السادس

الجرف القاري

المادة ٧٦

تعريف الجرف القاري

١ - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

٢ - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦.

٣ - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

٤ - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

'١' خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري؛

'٢' أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري؛

(ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

٥ - النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' من الفقرة ٤، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٥٠٠ ٢ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٥٠٠ ٢ متر.

٦ - برغم أحكام الفقرة ٥، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

٨ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

٩ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

١٠ - لا تُخل أحكام هـــذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

٢ - إن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

المادة ٧٨

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي
وحقوق وحريات الدول الأخرى

١ - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

٢ - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال مواردة الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.

٤ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

٥ - تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا.

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات
المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري.

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف
القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك. ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني.

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

المادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول
ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٣ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة ٨٤

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٨٣، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

المادة ٨٥

حفر الأنفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.

٢ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المرفق الثاني - لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ، وفقا لأحكام المادة ٧٦، لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وذلك طبقا للمواد التالية.

المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية.

٢ - يُجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن، على أن يتم في أي حال في غضون ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة، في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف.

٣ - يُجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم.

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة.

المادة ٣

١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

٢ - للجنة أن تتعاون، إلى المدى الذي تعتبره ضروريا ومفيدا، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها.

المادة ٤

حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقا للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة. وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية.

المادة ٥

تصرف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية. ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب، غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور. ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفد ممثليها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ٦

١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة.

٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة.

المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة.

المادة ٩

لا تخل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاسقة.

٣ - الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

المرفق الثاني- بيان تفاهم بشأن استخدام أسلوب محدد في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،

إذ يضع في اعتباره الصفات المميزة الخاصة للحافة القارية لأي دولة حيث: (١) متوسط المسافة التي يحدث فيها التساوي العمقي عند ٢٠٠ متر لا يتجاوز ٢٠ ميلا بحريا؛ (٢) الجزء الأكبر من الصخور الرسوبية للحافة القارية تقع تحت الارتفاع،

وإذ يأخذ في الحسبان ما سيلحق بتلك الدولة من اجحاف من جراء تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية على حافتها القارية من حيث أن المتوسط الحسابي لسمك الصخور الرسوبية على امتداد خط محدد عند أقصى مسافة مسموح بها وفقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' من الفقرة ٤ من تلك المادة بوصفه يمثل كامل الطرف الخارجي للحافة القارية، لن يقل عن ٣,٥ كيلومترا، وأن أكثر من نصف الحافة سيصبح مستبعدا بذلك،

يقر بأنه يجوز لهذه الدولة، برغم أحكام المادة ٧٦، أن تحدد الطرف الخارجي لحافتها القارية بواسطة خطوط مستقيمة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا طولا تصل بين نقاط ثابتة، معرفة بخطوط العرض والطول، لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن كيلومتر واحد،

وحين تحدد دولة الطرف الخارجي لحافتها القارية بتطبيق الأسلوب المبين في الفقرة السابقة من هذا البيان، يجوز أيضا لدولة مجاورة أن تستخدم هذا الأسلوب لتعيين حد الطرف الخارجي لحافتها القارية على معلم جيولوجي مشترك حين يقع الطرف الخارجي لحافتها على هذا المعلم على خط محدد بأقصى مسافة مسموح بها وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و '١' و '٢' من الفقرة ٤ من المادة ٧٦، ولا يقل المتوسط الحسابي لسمك الصخور الرسوبية على امتداده عن ٣,٥ كيلومترا.

ويرجو المؤتمر من لجنة حدود الجرف القاري المنشأة عملا بالمرفق الثاني للاتفاقية أن تمتثل لأحكام هذا البيان عند تقديم توصياتها بشأن الأمور المتصلة بتحديد الطرف الخارجي للحواف القارية لهذه الدول في الجزء الجنوبي من خليج البنغال.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (١٩٩٧-٢٠٠٢)

المقدم البحري أليخاندريه طاغوريه ميدييروس دي ألبوكويركي
البرازيل

Comandante Alexandre Tagore Medeiros de **ALBUQUERQUE**
Diretoria de Hidrografia e Navegação (DHN)
Rua Barão de Jaceguay s/n
24048-900 Niterói
Rio de Janeiro
BRAZIL

العقيد البحري أوسفالدو بيدرو أستيتس
الأرجنتين

Captain Osvaldo Pedro **ASTIZ**
Dirección de Límites y Fronteras
Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto
Esmeralda 1212
1007 Buenos Aires
ARGENTINA

السيد لورانس فولاجيمي أووسيكا
نيجيريا

Mr. Lawrence Folajimi **AWOSIKA**
Nigerian Institute for Oceanography and Marine Research
P.M.B. 12729, Bar Beach
Victoria Island
Lagos
NIGERIA

السيد علي ابراهيم البلتاجي
مصر

Mr. Ali Ibrahim **BELTAGY**
Chairman, Shore Processes Laboratory
National Institute of Oceanography and Fisheries
Kayet Bey, Anfoushi
Alexandria
EGYPT

السيد صاموئيل سونا بيتاه
الكاميرون

Mr. Samuel Sona **BETAH**
Director of Geology
Ministry of Mines, Water and Energy
Yaoundé
CAMEROON

السيد هارالد بريكيه
النرويج

Mr. Harald **BREKKE**
Senior Geologist
Norwegian Petroleum Directorate (NPD)
P.O. Box 600
N-4001 Stavanger
NORWAY

الدكتور غالو كاريرا أورنادو
كندا

Dr. Galo **CARRERA HURTADO**
Consulate of Mexico in Nova Scotia
53 Hawthorne Street
Darthmouth
Nova Scotia, B2Y 2Y7
CANADA

السيد أندريه س. و. تشان تشيم يوك
موريشيوس

Mr. André C. W. **CHAN CHIM YUK**
Associate Professor and Dean
Faculty of Engineering
University of Mauritius
Réduit
MAURITIUS

السيد بيتر ف. كروكر
ايرلندا

Mr. Peter F. **CROKER**
Geophysicist
Petroleum Affairs Division
Department of Marine and Natural Resources
Beggars Bush
Haddington Road
Dublin 4
IRELAND

السيد نويل نيتون سانت كلافير فرانسيس
جامايكا

Mr. Noel Newton St. Claver **FRANCIS**
Deputy Director of Surveys
Survey Department
23½ Charles Street
Kingston
JAMAICA

الدكتور كازوتشيكا هامورو
جامايكا

Dr. Kazuchika **HAMURO**
Counsellor
Embassy of Japan in Jamaica
Mutual Life Centre, North Tower, 6th Floor
2 Oxford Road
Kingston
JAMAICA

الدكتور كارل هـ. ف. هينتس
ألمانيا

Dr. Karl H. F. **HINZ**
Head of the Geological and Geophysical Research Division
Bundesanstalt für Geowissenschaften und Rohstoffe
(Federal Institute for Geosciences and Natural Resoures)
P.O. Box 51-01-53
D-30631 Hanover
GERMANY

"الداتو" الدكتور أ. بكر جعفر
ماليزيا

Dato' Dr. A. Bakar **JAAFAR**
Managing Director
Alam Sekitar Malaysia Sdn. Bhd. (ASMA)
No. 19, Jalan Astaka (U8/84)
Bukit Jelutong Business & Technology Centre
40150 Shah Alam, Selangor
MALAYSIA

الدكتور ملادن يوراتشيتش
كرواتيا

Dr. Mladen **JURAČIĆ**
Professor of Marine Geology
Department of Geology
Faculty of Science
University of Zagreb
Kralja Zvonimira 8
10000 Zagreb
CROATIA

الدكتور يوري بوريسوفيتش كازمين
الاتحاد الروسي

Dr. Yuri Borisovitch **KAZMIN**
Counsellor
Russian Ministry of Natural Resources
4/6 Bolshaya Gruzinskaya Street
Moscow, 123812
RUSSIAN FEDERATION

السيد أيان س. لامونت
نيوزيلندا

Mr. Iain C. **LAMONT**
Manager Nautical Information Services
Hydrographic Office
Royal New Zealand Navy
19 Byron Avenue
P.O. Box 33341
Takapuna
Auckland 9
NEW ZEALAND

السيد وينزينغ لو
جمهورية الصين الشعبية

Mr. Wenzheng **LU**
Second Institute of Oceanography (SIO)
State Oceanic Administration (SOA)
Wener Road
Hangzhou
PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA, P.C. 310012

الدكتور تشيزينغو ليو مدالا
زامبيا

Dr. Chisengu Leo **MDALA**
Geology Department
School of Mines
University of Zambia
Box 32379
Lusaka
ZAMBIA

الدكتور يونغ آن بارك
جمهورية كوريا

Dr. Yong Ahn **PARK**
Professor of Marine Geology
Department of Oceanography
Seoul National University
Seoul 151-742
REPUBLIC OF KOREA

السيد دانييل ريو
فرنسا

Mr. Daniel **RIO**
Ingénieur du service hydrographique et oceanographique de la Marine
Ministère de la Défense
SHOM-BP426
29275 Brest CEDEX
FRANCE

اللواء البحري كريشنا - سوامي راماشندران سرينفازان
الهند

Rear Admiral Krishna-swamy Ramachandran **SRINIVASAN,** AVSM
Chief Hydrographer to the Government of India
50, "A" Block Hutments
Naval Headquarters
New Delhi - 110011
INDIA

– – – – –